



This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

المركز الدولي للقانون غير الربحي
شاع 16 1126، إن. دبليو جناح 400
واشنطن دي. سي 20036 الولايات المتحدة الأمريكية
هاتف: 202-452-8600
مثالة: 202-452-8555

infoicnl@icnl.org

قائمة التحقق لقوانين منظمات المجتمع المدني

هذه قائمة أساسية بالبند التي يجب أن تتوفر في التشريع الذي يحكم منظمات المجتمع المدني، وهذه القائمة مفيدة في تقويم مدى توافق تشريعات منظمات المجتمع المدني الحالية، سواء التشريعات المكتوبة أو مسودات التشريعات مع الممارسات المقبولة دولياً. لقد أعدت هذه القائمة على أساس البحث الذي أجراه المركز الدولي للقانون غير الربحي، حيث تم جمع القوانين وتقرير الدول من أكثر من 150 دولة وتحليلها للتحقق من الممارسات الدولية المشبوهة. ويمكن الحصول على معلومات حول الدول المختلفة، بما في ذلك قوانين وتنظيمات الدول الفردية وقواعد السلوك والمعلومات حول الشراكات بين منظمات المجتمع المدني والحكومة وغيرها عن طريق الموقع الإلكتروني للمركز الدولي للقانون غير الربحي www.icnl.org. يتوفر دليل المواد على الشبكة أيضاً.

1. حماية الحريات الأساسية

1.1 تشكيل منظمات المجتمع المدني: تعني حماية الحريات الأساسية في التعبير والتجمع والتجمع المسالم أنه يجب السماح لمنظمات المجتمع المدني بأن تتشكل بحرية، كما يعني أنها يجب ألا تكون مطالبة بالحصول على الصفة القانونية لتشارك في النشاطات القانونية.

2.1 تسجيل (تأسيس) منظمات المجتمع المدني: يجب أن تكتب قوانين التي تحكم منظمات المجتمع المدني وأن تدار بحيث تصبح سريعة وسهلة ورخيصة نسبياً للجميع (بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والقانونيين) للحصول على الصفة القانونية للتسجيل وإنشاء منظمات المجتمع المدني.

3.1 هيئة التسجيل والإنشاء: يجب أن يتم تزويد هيئة الدولة المسؤولة عن إعطاء الوجود القانوني لمنظمات المجتمع المدني بالعدد الكافي من المهنيين المؤهلين، ويجب أن تكون عادلة في استكمال دورها وأن تتوفر إمكانية استئناف قراراتها بعدم تسجيل منظمات المجتمع المدني في أحد المحاكم العليا.

4.1 السجل العام: بغض النظر عن كون المنظمة مسجلة أو منشأة في موقع واحد أو أكثر يجب أن يكون هناك سجل واحد هو السجل الوطني لجميع منظمات المجتمع المدني وأن يكون مفتوحاً للعامة (إضافة إلى سجلات محلية أخرى قد تكون موجودة).

5.1 الإيقاف والحل والتصفية: يجب أن يسمح للهيئة العليا التي تحكم منظمة مدنية بأن توقف نشاطاتها بشكل طوعي أو تحل صفتها القانونية أو تصفي موجوداتها بموجب قرار محكمة وتطبيقاً له من قبل المنظمة. يجب أن يسمح للهيئة المسؤولة عن التسجيل أو الإدارة أو المحكمة بأن توقف بشكل إجباري منظمة مدنية في حال وجود انتهاكات فاحشة ولدى عدم استجابة لطلب تصحيح الانتهاك القانوني أو الأخلاقي. ولضمان عدم انتهاك الحقوق الأساسية يجب أن تكون جميع الإلغاءات الإجبارية خاضعة للإشراف القضائي.

6.1 الأغراض المسموح بها والنشاطات

- أ. يجب أن تعامل منظمات المجتمع المدني بشكل عام كسائر الكيانات القانونية وأن يسمح لها بمزاولة النشاطات التي تحقق المنفعة العامة والفائدة لأعضائها أو النشاطات الخيرية.
- ب. تمثل منظمات المجتمع المدني أحد الشركاء الرئيسيين في تشكيل قضايا السياسات العامة والتحاوور حولها، ويجب أن يكون لها الحق في التحدث بحرية حول جميع القضايا التي تهم الشعب بما في ذلك التحاوور والسياسات وأفعال الدولة الموجودة والمقترحة وانتقادها.
- ت. يجب أن تخضع أي منظمة مدنية تعمل في نشاط (مثال: الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية للأشخاص الذين يعيشون مع مرض الإيدز/ فيروس نقص المناعة وغيرها) يخضع للترخيص أو التنظيم من قبل أحد هيئات الدولة إلى نفس المتطلبات التنظيمية ومتطلبات الترخيص والإجراءات التي تطبق عادة على نشاطات الأفراد والأعمال والمنظمات والهيئات العامة.

6.1 مؤهلات وضع المنفعة العامة: حيثما يكون الوضع مناسباً لتأسيس هيئة حكومية منفصلة لتحديد فيما إذا كانت المنظمات مؤهلة ليكون لها وضع المنفعة العامة أو الجمعية الخيرية، فإن هذه الهيئة يجب أن تكون مستقلة ومختلطة، أي أن تضم ممثلين من القطاع العام والحكومة ومنظمات المجتمع المدني نفسها مثل الهيئة الخيرية لإنجلترا وويلز.

7.1 الوصول إلى الإعلام: يجب أن يكون لمنظمات المجتمع المدني القدرة على الوصول إلى المنافذ الإعلامية لنشر نشاطاتها بما في ذلك الإعلام المملوك للدولة حيثما يوجد هذا النوع من الإعلام.

2. النزاهة والحاكمة الجيدة

1.2 النصوص الإلزامية للوائح المنظمة: يجب أن تشترط الوثائق التي تنظم منظمات المجتمع المدني جداً أدنى من النصوص الضرورية لعمل وتنظيم هذه المنظمات في الوثائق المنظمة لها. وقد تختلف هذه الشروط في المنظمات القائمة على العضوية عن تلك التي لا تقوم عليها، حيث قد يكون مطلوباً من الأخيرة أن يكون لها هيئات تنظيمية إضافية (مثل: مجلس إشراف وهيئات رقابة) بسبب عدم وجود أعضاء لديها.

2.2 النصوص الاختيارية للوائح المنظمة: يجب أن تعطي القوانين التي تحكم منظمات المجتمع المدني هذه المنظمات (من خلال هيئتها الحاكمة) صلاحية واسعة لوضع وتغيير الهيكلية الحاكمة وعمليات المنظمة ضمن الحدود التي يسمح بها القانون.

3.2 الإشراف والتقارير الداخلية: واجبات ومسؤوليات الهيئات المنظمة وأعضائها. يجب أن يشترط القانون على الجهة المنظمة العليا أو مندوبها أن تستلم وتوافق على التقارير المالية وتقارير العمليات الخاصة بمنظمة المجتمع المدني. كما يجب أن يستوجب القانون أن يلتزم المسؤولون وأعضاء مجلس الإدارة في منظمات المجتمع المدني بالوفاء للمنظمة وتنفيذ مسؤولياتهم نحوها بجد واهتمام والحفاظ على سرية المعلومات غير العامة.

4.2 منع التضارب في المصالح: يجب أن يلقى الكثير من الاهتمام إلى مسألة أن ينص القانون أن على المؤسسين والمسؤولين وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي منظمات المجتمع المدني أن يتجنبوا التضارب المحتمل بين مصالحهم الشخصية ومصالح العمل ومصالح منظمات المجتمع المدني، وإلى أي مدى عليه أن يقوم بذلك.

5.2 منع توزيع الأرباح والمكاسب الشخصية الأخرى

- أ. يجب أن تنص القوانين التي تحكم منظمات المجتمع المدني على أنه لا يجوز توزيع أي أرباح أو مكاسب لمنظمات المجتمع المدني على مؤسسيها أو أعضائها أو مسؤوليها أو أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها.
- ب. يجب أن تنص القوانين التي تحكم منظمات المجتمع المدني على أنه لا يسمح لهذه المنظمات أن توزع موجوداتها على مؤسسيها وأعضائها ومسؤوليها وأعضاء مجلس إدارتها وموظفيها في حالة حل المنظمة.
- ت. يجب أن تنص القوانين التي تحكم منظمات المجتمع المدني على أن موجودات ومكاسب وأرباح منظمات المجتمع المدني يجب ألا تستخدم لتحقيق المكاسب الشخصية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر (مثل المنح للأقارب) لأي من المؤسسين والمسؤولين وأعضاء مجلس الإدارة والموظفين أو الممولين المرتبطين بالمنظمة.

6.2 أساليب ومواضيع التنظيم الطوعي الذاتي: بالرغم من ضرورة تفعيل المعايير الأساسية لسلوك ومتطلبات حاكمة جميع منظمات المجتمع المدني كقوانين منشورة، يجب أن يسمح لمنظمات المجتمع المدني وأن يتم تشجيعها على وضع معايير أعلى للسلوك والأداء من خلال التنظيم الذاتي وقواعد السلوك.

7.2 منظمات المظلة: يجب أن تسمح القوانين وأن يشجع المجتمع على تشكيل منظمات مظلة لتبني وتنفيذ مبادئ التنظيم الطوعي الذاتي.

3. الاستدامة المالية

1.3 نشاطات جمع الأموال – قاعدة عامة. يجب أن يسمح لمنظمات المجتمع المدني بأن تشارك في نشاطات جمع الأموال المقبولة قانونياً والمناسبة اجتماعياً بما في ذلك زيارات المنازل والهواتف والبريد المباشر والبريد والتلفزيون وغيرها، إضافة إلى الحملات واليانصيب وبيعه والنشاطات الأخرى. ويعتبر اليانصيب والحفلات الخيرية والمزادات والنشاطات العرضية الأخرى التي تقام لجمع الأموال بشكل أساسي لمنظمة مدنية شكلاً من أشكال جمع الأموال ولا يجب أن تعتبر نشاطاً تجارياً أو اقتصادياً.

2.3 نشاطات جمع الأموال – القيود المعايير و الحلول الوقائية. يجب أن ينطلب جمع الأموال من خلال أسلوب الاستدراج العام التسجيل في أحد أجهزة الدولة أو جهاز رقابة مستقل يقوم بإصدار التصاريح وبطاقات التعريف والمواد التعريفية الأخرى للجهة التي تقوم بجمع الأموال ووضع المعايير لنشاطات الطلب العام وتوفير المعلومات للشعب ومعاينة السلوك غير المناسب.

3.3 النشاطات الاقتصادية. يجب أن يسمح لمنظمات المجتمع المدني بأن تزاوّل النشاطات التجارية والاقتصادية والأعمال القانونية بشرط أن (1) أن يكون الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة وعملها القيام بالنشاطات غير الربحية المناسبة. (مثل: الثقافة والتعليم والصحة، إلخ) و(2) أن لا يتم توزيع الأرباح أو المكاسب على المؤسسين والأعضاء والمسؤولين وأعضاء المجلس أو الموظفين. ويمكن مزاوله هذه الأعمال بشرط أن يتم استيفاء جميع المتطلبات المتعلقة بالتصاريح والتراخيص.

4.3 إعفاء منظمات المجتمع المدني من ضرائب الدخل أو الأرباح. يجب أن تكون جميع منظمات المجتمع المدني سواء تلك المنشأة للمنفعة المتبادلة أو للمنفعة العامة، أو القائمة على أساس العضوية أو غير العضوية من ضريبة الدخل على الأموال وأي بنود أخرى ذات قيمة يتم استلامها من الممولين أو الهيئات الحكومية (عن طريقة منحة أو عقد) واشتراكات الأعضاء المنتظمة إن كانت موجودة. ومن الممكن تبني عدد من التوجهات فيما يخص الإعفاء للفائدة والأرباح ومكتسبات رأس المال على الموجودات وبيعها، مع تفضيل أكبر للبنود التي تتوفر عادة لمنظمات المجتمع المدني العاملة في المنفعة العامة.

5.3 مميزات ضريبة الدخل للتبرعات. يجب أن يكون لمظمات المجتمع المدني الحق في ميزات ضريبية معقولة وكريمة فيما يتعلق بضريبة الدخل (كالاقتطاعات والاعتمادات) لتشجيع الأعمال الخيرية والمواطنة الصالحة والتبرعات الفردية وتبرعات الكيانات التجارية لصالح المنفعة العامة

6.3 الضريبة المفروضة على النشاطات الاقتصادية. يجب أن يسمح لمنظمات المجتمع المدني أن تزاوُل النشاطات الاقتصادية طالما لا تكون هذه النشاطات هي الغاية الرئيسية من نشاط المنظمة. وأي ربح صاف تكسبه المنظمة من القيام بالتجارة أو الأعمال يمكن:

- أ. أن يعفى من ضريبة الدخل؛
- ب. أن يخضع لضريبة الدخل؛
- ج. أن يخضع لضريبة الدخل فقط إذا لم تكن الأعمال والتجارة متعلقة بالغايات غير الربحية للمنظمة، أو
- د. تخضع لضريبة الدخل بموجب اختبار ميكانيكي يسمح بقدر متواضع من الأرباح الناتجة عن النشاطات الاقتصادية لتفادي الضرائب، ولكنه يفرض ضريبة على المبالغ التي تتجاوز هذا الحد.

7.3 ضريبة القيمة المضافة، الضرائب الأخرى، رسوم الجمارك. يجب أن تعطى منظمات المجتمع المدني التي تعمل للمنفعة العامة ونشاطاتها معاملة تفضيلية فيما يخص ضريبة القيمة المضافة والضرائب الأخرى (مثل : ضريبة الأملاك) ورسوم الجمارك بشرط وجود القيود اللازمة لمنع الاحتلال والاستغلال.

8.3 دعم الأوقاف. يجب أن تحتوي القوانين على نصوص تدعم تشكيل الأوقاف والمحافظة عليها. وهذه تشمل حوافر ضريبية خاصة للتبرعات الخاصة بتشكيل الأوقاف وسياسات استثمارية حكيمة وغيرها.

9.3 التمويل الأجنبي. يجب أن يسمح بشكل عام للمنظمة المدنية المسجلة والمنشأة بشكل صحيح بأن تتلقى التبرعات النقدية والعينية أو التحويلات من وكالات الإغاثة أو دول أخرى أو وكالات متعددة الجنسيات أو أي مؤسسة مانحة أو فرد في دولة أخرى طالما يتم احترام جميع قوانين التبادل الأجنبي والجمارك المطبقة.

10.3 المتطوعون. يجب أن تشجع القوانين المتطوعين على العمل مع منظمات المجتمع المدني عن طريق تشجيع أصحاب العمل على السماح للموظفين بأخذ إجازات للقيام بالعمل التطوعي.

11.3 الشراكات بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية. يجب أن تحتوي القوانين بما فيها تشريعات التوريد حيث يكون ذلك مناسباً، على نصوص تشجع الشراكة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية وتسمح للحكومة بتمويل مشاريع تنفذها المنظمات غير الحكومية من خلال المنح والعقود.

4. المساءلة والشفافية

1.4 تقديم التقارير بشكل عام. يجب أن تكون جميع التقارير المطلوبة من منظمات المجتمع المدني بسيطة وكاملة وموحدة بين جميع هيئات الدولة بأكبر قدر ممكن.

2.4 رفع التقارير إلى الهيئة المشرفة.
أ. يجب على أي منظمة مدنية تعمل للمنفعة العامة أو تملك دعماً شعبياً معتبراً أن تسلّم التقارير المناسبة حول وضعها المالي وعملياتها للجهة المناسبة (المحكمة أو الوزارة أو هيئة الإدارة المحلية أو الهيئة المتخصصة) المسؤولة عن الإشراف العام على منظمات المجتمع المدني مرة واحدة في السنة على الأقل.

ب. يجب أن تتضمن جميع متطلبات تسليم التقارير الشروط المناسبة لحماية الخصوصية الشرعية للممولين والمستفيدين من الفوائد إضافة إلى حماية المعلومات السرية أو المعلومات الخاصة بالملكية.

3.4 التدقيق من قبل الهيئة المشرفة

- أ. بالتوافق مع سلطات الدولة الطبيعية في الرقابة على جميع الكيانات القانونية، يجب أن يكون للهيئة المشرفة الحق في فحص دفاتر وسجلات ونشاطات منظمات المجتمع المدني خلال ساعات العمل العادية بعد إعطاء إشعار بذلك قبل فترة كافية. ويجب أن لا يتم استخدام سلطة التدقيق للحد من حرية تجمع الأفراد المتعلقة بالمنظمات أو التحرش بالمنظمة.
- ب. ضمان الالتزام بالقوانين، يجب أن تكون جميع منظمات المجتمع المدني التي تقدم التقارير خاضعة لتدقيق عشوائي اختياري من قبل الهيئة المشرفة، ولكن يجب أن لا يستخدم هذا النوع من التدقيق للتحرش في المنظمات أو الأفراد الذين تربطهم بها علاقة.

4.4 التقارير والتدقيق من قبل السلطات الضريبية. قد يكون من المناسب تسليم تقارير منفصلة للسلطات الضريبية. فقد يكون من المطلوب تسليم أنواع مختلفة من التقارير للأشكال الضريبية المختلفة (مثال: ضرائب الأرباح وضريبة القيمة المضافة)

5.3 التقارير والتدقيق من قبل هيئات الترخيص. يطلب من أي منظمة تمارس النشاطات وتخضع للترخيص من قبل هيئة حكومية أن تسلم نفس التقارير التي يجب على الأفراد ومنظمات العمل أن تسلمها للهيئة.

6.4 الإفصاح عن المعلومات وتوفيرها للشعب. يجب أن يطلب من أي منظمة مدنية تقوم بنشاطات معتبرة أو تملك موجودات أو دعماً شعبياً معتبراً أن تنشر أو توفر للناس تقريراً حول وضعها المالي العام وعملياتها؛ ويمكن أن يكون هذا التقرير أقل تفصيلاً من التقارير التي تقدم إلى هيئة الإشراف العام أو السلطة الضريبية أو هيئة الترخيص ويجب أن تسمح بإبقاء هوية الممولين والمستفيدين مجهولة إضافة إلى حماية المعلومات السرية والمعلومات حول الممتلكات.

7.4 العقوبات الخاصة. إضافة إلى العقوبات العامة التي تخضع لها منظمات المجتمع المدني بالتساوي مع الصفات القانونية الأخرى (مثل العقد أو قانون التعدي على حقوق الفرد)، ومن المناسب أن يكون هناك عقوبات خاصة (مثل الغرامات والضرائب الجزائية واحتمالية الإلغاء الإجباري) للانتهاكات الخاصة بمنظمات المجتمع المدني (مثل: التعامل الذاتي أو ممارسات جمع الأموال العامة بشكل غير مناسب والقوانين الخاصة الموجودة في التشريعات الضريبية).